عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف ومحمد رحمهما الله لقوله عليه الصلاة
والسلام احفوا الشارب واعفوا اللحى رواه مسلم عن ابن عمر وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يحفي شاربه حتى ينظر الى الجلد والاحفا الاستيصال والاعفا
تركها حتى تكث وتكثر والسنة قدر القبضة فما زاد قطعه قال
رحمه الله **وفي شارب حلال او قلم اظفاره طعام**
اي محرم اخذ شارب حلال او قلم اظفاره يجب الصدقة عليه وكذا اذا حلق
راسه وكذا اذا فعل بمحرم اخر وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجب شي على
المحرم الحالق لان المحرم منع عن ازالة تفث نفسه لما فيه من الراحة له فلا
يحصل ذلك بحلق راس غيره ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظور
احرامه لاستحقاقه الامان كنبات الحرم فيمنع عن مباشرته من بدن غيره
كما منع من مباشرته في بدنه ولانه يتاذى بتفث غيره فمنع ازالته كما منع
من ازالته عن نفسه الا ان كمال الجناية في ازالة تفث نفسه فيجب عليه الدم
وتاذيه بتفث غيره دون تاذيه بتفث نفسه فيجب عليه الصدقة
واما المحلوق فيجب عليه الدم ان كان محرما سواء حلقه بامره او بغير
امره بان كان نائما او مكرها لان لزوم الدم لما حصل له من الراحة وذلك
لا يختلف باختلاف الاحوال ولا يرجع به على المكره لان الدم بازاء ما حصل له
من الراحة فصار كالمغرور اذا اخذ منه العقر لا يرجع به على الغار لانه
بازاء ما حصل له من اللذة ولو كان الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الجواب
لان المحرم حصل له الراحة والحلال جنى بازالة ما استحق الامن كنبات الحرم
على ما مر فصارت المسئلة بالقسمة العقلية على اربعة اقسام اما
ان يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم او الحالق
حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه لما ذكرنا او كان الحالق محرما والمحلوق
حلالا فيجب على الحالق الصدقة لا غير او كانا حلالين فلا يجب عليهما شي
قال رحمه الله **او قص اظفار يديه ورجليه
بمجلس واحد او يدا او رجلا والا تصدق لخمسة
متفرقة** ومعنى هذا الكلام ان المحرم لو قص اظفار يدي نفسه
ورجليه يجب عليه الدم وهو معطوف على ما يجب فيه الشاة ولو قص
يدا او رجلا واحدة فكذلك ايضا لوجود قلم الخمسة متوالية
قوله والا تصدق لخمسة متفرقة اي وان كان خلافا له لزمه صدقة
وذلك مثل ان قلم خمسة اظافير متفرقة فحاصله ان قص اليدين والرجلين
في مجلس يوجب دما واحدا لانها من المحظورات لما فيه من قضاء
التفث وهي من نوع واحد فلا يزاد على الدم كالايلاجات في الجماع حتى
لا يزيد على مهر واحد وان كثر وان كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله

لان مبناها

احفوا بضم الهمزة والفاء امر من حفا الشارب
يحفوه حفوا او بفتح الهمزة امر من احفاه
لان حفا واحفا لغتان ذكره صاحب القاموس
حفا شاربه اذا بالغ في اخذه كاحفاه انتهى
واقتصر صاحب الصحاح على الثاني حيث
قال احفا شاربه اي استقصى في اخذه
والرق في جزه انتهى والمراد بالاحفا هنا
قطع ما طال من الشفتين حتى تبدو الشفة
العليا لا القص من اصله ويستحب الابتدا
بقص الجهة اليمنى من الشارب لحديث عائشة
المتفق عليه كان يعجبه التيامن في تطهره وترجله
وتنعله وفي شانه كله واختلفوا في كيفية قص
الشارب هل يقص طرفاه ايضا وهما المسميان
بالسبالين ام يترك السبالان كما يفعله كثير
من الناس قيل لا باس بترك سباليه فعل ذلك
عمر وغيره وقيل يكره لما فيه من التشبه
بالاعاجم بل بالمجوس واهل الكتاب
وهذا اولى بالصواب لما رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون
لحاهم فخالفوهم وكان ابن عمر يجز سباله كما تجز
الشاة او البعير وروى احمد في مسنده في
اثناء حديث لابي امامة فقلنا يا رسول الله فان
اهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون
سبالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قصوا
سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل
الكتاب والعثانين بالعين المهملة والثاء
المثلثة وتكرار النون جمع عثنون وهي
اللحية واعفوا بفتح الهمزة وضم الفاء
امر من اعفى الشي يعفيه اعفا اي كثره
ووفره فالمعنى كثروا اللحى اي فليترك كل واحد
منكم لحيته اي ليتركها على حالها ولا يقطع شيئا
منها او هو بضم الهمزة والفاء امر من عفا الشي
يعفو عفوا اذا كثر لان عفى كثر

لانه لا مانع له من التحلل **قال** رحمه الله **ويحرم بالحج يوم التروية
وقبله احب** لما ذكرنا في متمتع لا يسوق الهدي وهما سوا فيه **قال**
رحمه الله **واذا حلق يوم النحر حل من احراميه** لان الحلق
في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما وقوله حل من احراميه
تصريح بان احرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة وذكر في النهاية ان
القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف بعرفة لا يلزمه قيمتان لان احرام
العمرة قد انتهى بالوقوف في حق ساير الاحكام وانما يبقى في حق التحلل
لا غير كاحرام الحج ينتهي بالحلق في يوم النحر ولا يبقى الا في حق النسا حاصله
وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف تجب عليه بدنة للحج
وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان **قال** رحمه الله
ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها وهم اهل ما دون
المواقيت الى الحرم وقال الشافعي رضي الله عنه لهم التمتع والقران لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الاية فيدخل تحتها كل واحد من اهل مكة وغيرهم
وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عائد على الهدي
والصوم لقربه يعني لهم ان يتمتعوا ويقرنوا ولا يجب عليهم هدي ولا
صوم قلنا لو كان المراد ما قاله لقال ذلك على من لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام الاية لان اللام تستعمل فيما لنا لا فيما علينا ولنا الخيار في التمتع
ان شينا فعلنا وان شينا لم نفعل واما الهدي فواجب من غير
اختيار منا والاشارة في قوله ذلك عائدة على التمتع واللام فيه تدل
عليه لانها للبعيد وهو ابعد ولان التمتع هو الترفق باسقاط احد السفرين
من غير ان يلم بينهما باهله ولا يمكنهم الالمام بينهما ولا يتصور السفر في
حقهم اصلا فلا يشرع في حقهم اصلا وقال ابن عمر رضي الله عنهما
ليس لاهل مكة متعة ومثله عن ابن عباس وابن الزبير ولان ميقات
اهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة الحل فلا يتصور الجمع بينهما فلا يشرع
في حقهم القران واهل ما دون المواقيت ملحق بهم فيكونون مثلهم
وقال مالك رضي الله عنه لا يلحق بهم غيرهم وقال الشافعي
رضي الله عنه يلحق بهم من حولها دون مسافة القصر لا غير ولو
ان هذا المكي قدم من الكوفة بعمرة وحجة صار قارنا لان نسكيه من
ميقاتين وذكر المحبوبي انه انما يصير قارنا اذا كان خرج من الميقات
قبل اشهر الحج **قال** رحمه الله **فان عاد المتمتع الى بلده
بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه**
لانه الم باهله فيما بين النسكين الماما صحيحا وبه يبطل التمتع كذا
روي عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعطا وابراهيم وغيرهم

مطلب
احرام العمرة باقية
بعد الوقوف بعرفة

قال المسعودي في شرحه
اختلفوا في المراد بحاضري
المسجد الحرام فعند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى
هم اهل المواقيت وهو
ذو الحليفة والجحفة وقرن
ويلملم وذات عرق فكل
من كان من اهل هذه
المواقيت او من اهل ما وراءها
الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام
لانه لم يكن من المسافرين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)